

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الصلاة بها التشبه وهي مفقودة فيما ذكر كما يأتي فاعتنم هذا التحرير .
قوله (فوق رأسه) أي في السقف .

معراج .

قوله (تمثال) أي مرسوم في جدار أو غيره أو موضوع أو معلق كما في المنية وشرحها .
أقول والظاهر أنه يلحق به الصليب وإن لم يكن تمثال ذي روح لأن فيه تشبها بالنصاري .
ويكره التشبه بهم في المذموم وإن لم يقصده كما مر .

قوله (منصوبة) أي بحيث لا توطأ ولا يتكأ عليها قال في الهداية ولو كانت الصورة على
وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة
منصوبة أو كانت على الستر لأنها تعظيم لها .

قوله (والأظهر الكراهة) لكنها فيه أيسر لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه .
معراج .

وفي البحر قالوا وأشدّها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلي ثم ما يكون فوق رأسه ثم
ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط ثم ما يكون خلفه على الحائط أو الستر اهـ .
قلت وكأن عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائط أو ستر أن في استدبارها استهانة
لها فيعارض ما في تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فإنها
مستهانة من كل وجه وقد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها إما التعظيم أو
التشبه على خلاف ما يأتي .

قوله (ولا يكره) قدر لا يكره مع قول المصنف الآتي لا لطول الفصل فيكون الآتي تأكيداً
فافهم .

قوله (تحت قدميه) وكذا لو كانت على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها كما في البحر
والمرفقة وسادة الاتكاء كما في المغرب .

قوله (عبارة الشمني الخ) أشار بذلك إلى ما في العبارة الأولى من الإشكال وهو أنها إذا
كانت في يده تمنعه عن سنة الوضع هو مكروه بغير الصورة فكيف بها اللهم إلا أن يراد أن لا
يمسكها بل تكون معلقة بيده ونحو ذلك كذا في شرح المنية وأراد بنحو ذلك ما لو كانت
مرسومة في يده .

وفي المعراج لا تكره إمامة من في يده تصاوير لأنها مستورة الثياب لا تستبين فصارت كصورة
نقش خاتم اهـ .

ومثله في البحر عن المحيط وظاهره عدم الكراهة ولو كانت بالوشم ويفيد عدم نجاسته لما أوضحناه في آخر باب الأنجاس فراجعه .

قوله (غير مستبين) الظاهر أن المراد به ما يأتي في تفسير الصغير .
تأمل .

قوله (ومفاده) أي مفاد التعليل بأنها مستورة .

قوله (لا المستتر بكيس أو صرة) بأن صلى ومعه صرة أو كيس فيه دنانير أو دراهم فيها صور صغار فلا تكره لاستتارها .
بحر .

ومقتضاه أنها لو كانت مكشوفة تكره الصلاة مع أن الصغيرة لا تكره الصلاة معها كما يأتي
لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت نهر قوله أو ثوب آخر كان فوق الثوب الذي فيه
صورة ثوب ساتر له فلا تكره الصلاة فيه لاستتارها بالثوب .
بحر .

قوله (لا تتبين الخ) هذا أضبط مما في القهستاني حيث قال بحيث لا تبدو للناظر إلا بتبصر
بليغ كما في الكرمانى أو لا تبدو له من بعيد كما في المحيط .

ثم قال لكن في الخزانة إن كانت الصورة مقدار طير يكره وإن كانت أصغر فلا .
قوله (أو مقطوعة الرأس) أي سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي وسواء كان القطع
بخيطة على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر أو يطلية بمغرة أو بنحته أو بغسله لأنها لا
تعبد بدون الرأس عادة وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي
الكراهة لأن من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك وقيد بالرأس لأنه لا اعتبار بإزالة
الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونها وكذا لا اعتبار بقطع اليدين